

01 تفسير سورة الأحزاب | من الآية 05 إلى 15 | تفسير ابن

كثير

علي غازي التويجري

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان - [00:00:02](#)

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها. فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ما احللنا لك ازواجك اللاتين اتيت اجورهن وما ملكت يمينك. وما لكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عمك - [00:00:22](#)

وبنات خالك وبنات خالك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي. ان وهبت نفسها نبيه ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايماهم - [00:01:02](#)

اي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما. ترجي من يشاء منهن وتؤين اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن انت فلا جناح عليك. ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن - [00:01:42](#)

ويرضين بما ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما. لا يحل النساء من بعد ولا ان تبديل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك - [00:02:12](#)

وكان الله على كل شيء رقيبا بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:02:52](#)

ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:03:13](#)

كنا قد بدأنا بتفسير هذه الآية المباركة في الدرس الماضي وهي قوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:03:30](#)

وفاتنا ان انبه على جزء من الآية السابقة او اخر الآية السابقة وهي قوله جل وعلا وتوكل على الله. الآية ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله - [00:03:48](#)

وكيلا كما ذكرنا مرارا كلام اهل العلم ان التوكل هو الاعتماد على الله جل وعلا وتفويض الامر اليه مع الاخذ بالاسباب فالله جل وعلا امر نبيه ان يتوكل عليه كي يعتمد عليه - [00:04:08](#)

ويهوظ امره اليه مع اخذه بالاسباب التي يرى ان فيها مصلحة للامر الذي يريد ان يقوم به وهكذا ينبغي ان يفهم المؤمن ان التوكل هو الاعتماد على الله وتفويض الامور اليه - [00:04:29](#)

مع الاخذ بالاسباب بان يقوم الانسان بالاسباب التي تناسب المقام الذي هو فيه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم هو امام المتوكلين والله امره بهذا واستجاب لامر ربه وفعل ذلك - [00:04:47](#)

ومع ذلك يوم احد ظهر بين درعين لبس درعين من حديد عن ضرب الرماح والسيوف وهذا لا يناقض التوكل. بل هذا من التوكل. الاخذ بالاسباب وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - [00:05:04](#)

لو تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير الطير الله يرزقه ليس عندها قدرة الانسان لكن هل الطير تبقى في او كارهة

قال تروح تغدو خماسا وتروح بطانة - 00:05:24

تغدو يعني الغدو صلاة الفجر اول النهار تغدو تطير وهي جائعة بطونها خامسة منقبضة وتروح الرواح اخر النهار بطانا قد امتلأت بطونها اذا الطير بذلت شئ طارت في الصباح وبحث عن رزقها - 00:05:46

كذلك ينبغي للمسلم ان يعلم ان التوكل هو عمل القلب الاعتماد على الله جل وعلا وتفويض الامر اليه ولكن ايضا يأخذ بالاسباب ويفعل الاسباب التي يكون فيها صلاح الامر الذي هو فيه - 00:06:10

وذكرنا ايضا كلاما لابن كثير وهو قوله ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم اي لا تطعمهم وتسمع منهم في الذي يقولونه لا تطع الكافرين والمنافقين واعداء الدين لا تطيعهم فانهم يحاولونك ويريدون منك - 00:06:30

ان تترك ما انت عليه من الهدى واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ما سلم منهم وهو رسول الله امروا طلبوا منه فكيف بغيره لكن انظروا ايضا التوجيه العظيم - 00:06:50

قال ودع اذاهم اي اصفح وتجاوز عنهم وكل امرهم الى الله فان فيه كفاية كفاية لهم لان الانشغال بمن يطعن فيك او يسبك او يسب دعوتك او ما تنشروه وتقولوه من الحق - 00:07:09

الانشغال في هذا يضيع عليك الاستمرار والقوة في الدعوة الى الله جل وعلا لان ما ينال الانسان في عرضه هذا له عند الله به اجر عظيم فمن وقع ابيك نعم لك ان تدافع عن نفسك لكن لا تجعل همك هو الدفاع عن نفسك - 00:07:35

وتترك الاجتهاد في الدعوة الى الله جل وعلا وتبليغ الناس دين الله جل وعلا اذية الناس وسب الناس ما سلم منه رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي يقول الله جل وعلا يؤذيني ابن ادم - 00:07:57

يسب الدهر وانا الدهر فقالوا اتخذ الرحمن ولدا وجعل له صاحبة وجعل له شريك ونبينا صلى الله عليه وسلم كم قالوا عنه وكم سبوا مع انهم كانوا يمدحونه ويثنون عليه. الحاصل ان - 00:08:15

المسلم يعتبر بهذه النصوص وبهدي النبي صلى الله عليه وسلم لان عنده هدف اسمى وهو الجد والاجتهاد في طاعة الله وفي عبادته وفي تبليغ دينه وفي الذب عنه لان الانسان اذا صار ينتصر لنفسه قد يدخل في امور - 00:08:33

تخرجه عما هو فيه ويسير همهم لانتصار لنفسه. وانت وان لم تنتصر لنفسك ابشر فان الله لا يضيع عمل عامل وقد احصى الله كل شيء يكون الجزاء بين يديه جل وعلا ويأخذ لك حقه ممن ظلمك - 00:08:56

في يوم انت احوج ما تكون فيه الى الحسنات اه بدأنا بالاية وذكرنا ان هذه الاية وهي قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. ذكرنا ان في هذا فائدة - 00:09:16

وهو ان الرجل اذا عقد على امرأة تزوج بها لكنه لم يدخل بها ان له ان يطلقها له ان يطلقها والطلاق مشروع اذا توفرت اسبابه نعم فيه حديث لكنه ضعيف ابغض الحلال الى الله الطلاق. لكن لا شك انه - 00:09:39

من غير سبب مبغض عند الله جل وعلا لكن اذا كان هناك امر يستدعي فلا حرج من الطلاق لا على الرجل ولا على المرأة لان كثير من النساء الان قد تصبر على شيء من - 00:10:10

من الجور او شيء من المعصية من زوجها تخشى انها تأذن بطلب الطلاق الامر ليس كذلك. نعم لا ينبغي ان تطلب الطلاق من غير سبب لكن اذا كان سبب تعرفون قصة الصحابي الجليل - 00:10:30

الذي جاءت زوجته وقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت. لا انا وفلان اما اني لا انقم عليه ديننا ولا خلقا ما نقم على شيء في دينه ولا في اخلاقه - 00:10:51

ولكن اكره الكفر بالاسلام وقع بغضه في قلبه جاء في بعض الروايات انها جاء يمشي هو بعض هو وبعض قومه فكان هو اقصرهم واكثرهم دمامة فابغضته فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:09

قال لها اتردين عليه حديقته لانه كان قد جعل مهرها حديقة مزرعة قالت نعم قال خذ الحديقة وطلقها تطليقا صحيح اذا كان هناك سبب لكن هناك اشياء الناس الان طرفان - 00:11:34

في الطرفان في الغالب اما انهم يرى انه لا يجوز لها ان تطلب الطلاق مع ان مثلا زوجها لا يصلي مثلا او يفعل افعالا شنيعة او تبغضه ولا تستطيع ان تعطيه حقوقه - [00:11:54](#)

او انها تطلب الطلاق عند ادنى شيء. وهو يطلق عند ادنى شيء. مرجل الساعة الثانية ليلا. طرق علي الباب شديدا فخرجت مفزوعا الساعة الثانية ليلا فلما فتحت الباب دخل بسرعة بدون استئذان - [00:12:12](#)

قال انا ما اخرج من بيتك. يا رجل قال لي انا طلق زوجتي ثم ماذا؟ قال جلسنا على العشاء تناقشنا في بعض المواضيع موضوع تافه قال فاشتد الخلاف بيني وبينها - [00:12:34](#)

قمت وتركت العشاء فلحقت بي عند الباب وامسكتني تريد ان ارجع قال فطلقتها ثلاثا. قال فلما خرجت من البيت ندمت ندما شديدا يصيح الرجل يبكي فالان لا ادري اين اذهب - [00:12:53](#)

هل ارجع الى بيتي وهي امرأة اجنبية مني او ماذا افعل اريد ابيت عندك ابقى معك قلت لا ما تبقى معي ارجع فاجتنبها ولا تقربها وغدا تراجع الجهة المختصة فعلا راجع فعل هذا - [00:13:10](#)

وافتاه سماحة المفتي. فالحاصل يا اخوان اشياء تافهة. انت رجل يعني الله جل وعلا ما جعل الطلاق في يد المرأة لماذا؟ لانها تغضب بسرعة وتغضب عند اتفه الاسباب وفي عقدها نقص - [00:13:34](#)

وانت رجل كمل الله عقلك ما جعل الطلاق وسيلة للتهديد والعقوبة الطلاق حل عند تعذر الامور كحل وان يتفرقا يغني الله كل من سعته لكن ليس عقوبة يهدد المرأة في في كل صغيرة وكبيرة - [00:13:49](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه انظر اخلاق من يتقدم لموليتك عاقل حليم يقدر الامور والا عند اتفه الاسباب يطلق الحاصل ان الله جل وعلا ذكر الطلاق في كتابه في آيات عدة - [00:14:09](#)

فالطلاق الى كان سببه قائما لا حرج في ذلك ولا قضاة على الانسان في ذلك. ولهذا قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. اي من قبل ان - [00:14:30](#)

جامعهن من قبل الدخول فقد يطلق الرجل المرأة اصلا ما التقى بها عقد عليها وما يعني حصل بينه وبينها شيء لكن وقع في نفسه ما يريد ما او هي ايضا قالت ما اريدك - [00:14:46](#)

لا بأس يطلق لكن ليس على الرجل ليس للرجل على امرأته المطلقة بهذه الحالة ليس له عليها عدة لان عدة المرأة ثلاثة قرون والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثلاث حيض على الصحيح - [00:15:02](#)

ومما ينبغي التنبيه اليه ان من اراد ان يطلق يطلق في طهر لم يمسه فيها لان الطلاق ما هو شيء وقتي لابد يبرمه بهذه اللحظة لانه غضبان لا الطلاق ما يكون الا بعد تفكير - [00:15:28](#)

فوالله رأى انه ما يصلح تصلح له هذه المرأة او هو ما يصلح لها ينتظر اذا كان هذا الطهر الذي يريد ان يطلقها فيه قد جامعها فيه ينتظر ما يطلقها حتى تحيض - [00:15:47](#)

ثم تطهر فتكون في طهر لم يمسه فيه عند ذلك يطلق ولهذا ذهب جمع من اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وشيخنا الشيخ ابن باز وجمع من اهل العلم - [00:16:04](#)

الى ان الطلاق في الطهر الذي مسها فيه طلاق بدعي ولا يقع والطلاق في الحيض لا يقع وان كان جمهور اهل العلم يرون وقوع ذلك مع الاثم على من فعله - [00:16:21](#)

قال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ما تطالبها بعدة لو ارادت تتزوج بعد طلاقك لها بنصف ساعة تعتد عقد جديد لها ذلك لان العدة من اجل براءة - [00:16:36](#)

الرحم هذه ما دخل بها اصلا قال جل وعلا فمتعوهن وسرحوهن شراحا جميلة قال الطبري فمتعوهن اي اعطوهن ما يستمتعن به من عرض او عين والمتعة هنا المراد بها شيء من المال - [00:16:58](#)

وهذا من حسن اخلاق المؤمنين هذي من الاداب العظيمة في الشرع فاذا تزوج امرأة ثم بدا له ان يطلقها ولم يدخل بها ان كانت ان

كانوا قد سمو المهر فيعطيه نصف المهر - 00:17:24

وان كان ما لم يحدد المهر قال العلماء كما هو قول مسعود فد مسعود انها او نعم ظاهر القرآن انها تمتع يعني يعطيها شيئا تطيب نفسها به نحن لا الان عند كثير من الناس الطلاق عقوبة - 00:17:44

اذا طلقها يأخذ حتى حتى المتاع الذي معها يأخذه لا يا عبد الله اذا طلقها قال لها تذهب وتمعها بشيء عطاها الف ريال خمس مئة ريال شيء من هذا ويذكر ان الحسن ابن علي - 00:18:03

كان رضي الله عنه كثير الزواج وكان ايضا يطلق فطلق امرأتين في وقت واحد وارسل الى كل واحدة شيئا من المال يمتعها به فاما احدهما فقالت جزاه الله خيرا لانه كان يمتع بالمال الكثير - 00:18:21

واما الاخرى فقالت قليل يعني هذا الذي اعطاني قليل احب الي انني بقيت معه ما هو بشيء هذا الذي اعطاني وان كان مالا كبيرا لكن انا رغبتني ان اكون معه - 00:18:41

فلما سمع بذلك راجعه لابد من التمتع وهذا يكاد يكون سنة منسية عند كثير من الناس اليوم الطلاق غالبا ما يقع الا عقوبة وغضب ولا يمتعها بشيء يا اخي متع اعطيها شيئا من المال تطيب نفسها - 00:19:02

هي مسلمة وانت مسلم ولهذا قال جل وعلا في هذه التي لم يدخل بها فمتعوهن والمتعة هو ان تعطى شيئا من المال او اللباس او غير ذلك يكون فيه تطيبا لخاطرها ويكون التمتع على قدر حال الانسان - 00:19:22

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الذي اعطاه الله ما لم يعطيها يزيد. والذي فقيد يعطيها ما تيسر على قدر ما يستطيع قال وسرحوهن سراحا جميلا آآ التسريح هو التخلية - 00:19:41

يعني خلوا سبيلهن يقول الطبري اي خلوا سبيلهن تخلية بالمعروف وهو التسريح الجميل والاصل في التسريح هو ارسال الشيء ومنه تسريح الشعر فالقصد ارسلوهن يعني اطلقوهن اتركوهن يذهبن في سبيلهن لكن تسريحا جميلا. ليس على سبيل المغاضبة والسب والشتم والطعن - 00:20:01

ومن التسريح الجميل ان يمتعها شيئا فهذا تسريح جميل ذكر ابن كثير عدة مسائل هنا من هذه المسألة التي اشرنا اليها ومنها انه يجوز الطلاق طلاق المرأة قبل الدخول بها - 00:20:31

لا يشترط انه لابد ان يدخل بها لا مجرد العقد اذا عقد عليها وصارت زوجة جاز له ان يطلق ولو لم يحصل الدخول من المسائل قال ابن كثير قوله المؤمنات اذا نكحتم المؤمنات - 00:20:53

قال هذا خرج مخرج الغالب يعني هذا القيد المؤمنات حسب الغالب. الغالب ان زوجات المسلمين المؤمنين مؤمنات لكن يجوز نكاح نساء اهل الكتاب احل الله ذلك فقله هنا اذا نكحتم المؤمنات هذا بحسب الغالب والا حتى ايضا لو نكحتم كتابية - 00:21:08

مما يجوز نكاحها وطلقتموها قبل الدخول بها فان هذا الحكم ايضا في حقها تمتعوا تسرح سراحا جميلا ومما ذكره واشرنا اليه بالامس لكن نذكر ادلته اليوم ان العلما اختلفوا من طلق قبل ان يتزوج - 00:21:33

كما لو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق او حلف وهذا يكثر عند بعض الناس يقول علي الطلاق اذا تزوجت ان لا تفعل كذا او ان لا افعل كذا الا افعل كذا فيفعله - 00:21:57

اختلف العلماء في هذا هل يقع الطلاق ام لا جمع من اهل العلم ولعلمهم الجمهور يقول لا يقع هذا الطلاق لماذا لان الله يقول في هذه الاية اذا نكحتم المؤمنات - 00:22:14

ثم طلقونا فدل على انه لا طلاق الا بعد النكاح اما قبل النكاح واقع في غير محله. وايضا جاء في السنة ما يدل عليه وقد اورد ابن كثير رحمه الله حديثين صحيحين في ذلك - 00:22:33

منهما اولهما ما رواه الامام احمد الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء في الباب وقال عنه الاباني حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق لابن ادم فيما لا يملك - 00:22:51

لا طلاق لابن ادم فيما لا يملك فهو لما يطلق اول امرأة ما ملك امرها الى الان ولا يدري من هي وهي اجنبية منه وامرها ليس بيده لا

يملك شيئا من امرها - 00:23:11

إذا أراد أن يتزوج بها لابد من أذن أهلها وموافقتهم واستدلوا أيضا بالحديث الآخر وهو أيضا عند ابن ماجة عن مسور ابن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح - 00:23:26

لا طلاق قبل نكاح وقال عنه أيضا الألباني حسن صحيح إذا هذان الحديثان يؤيدان معنى الآية وهذا يحصل عند كثير من الناس خاصة بعض الناس من عاداتهم الطلاق إذا أراد يؤكد لك الأمر يقول علي الطلاق وهذا من الجهل العظيم - 00:23:46

طلاق يا أخي الطلاق شرع في حالة خاصة بعد تودة وتأمل وليس هناك شيء أعظم من الله جل وعلا. تريد تؤكد لأحد شيء وانت صادق؟ قل والله ولا أعظم من هذا - 00:24:04

لكن بعض الناس اعراض بعض الناس وهو من اعراف الجاهلية أنك إذا أردت أن تدعوه أو أردت منه أمرا ولم تطلقه أنت غير جاد لابد لابد أن تطلق هذا جهل عظيم بالشريعة - 00:24:21

والله ما هناك شيء أعظم من الله جل وعلا. وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حرم له بالله فليرضى ومن المسائل التي يعني تطرح هنا - 00:24:38

أنا ذكرنا أنه أن طلقها قبل مسيسها لا عدة عليها طيب أن ماتت قبل الدخول بها هل تحرم من الميراث أم لا ها لو أنه مات ولم يدخل بها بعد - 00:24:56

فعليها العدة ولها الميراث تعتد لكن أن أن طلقها في حياته ما عليها عدة. أن طلقها في حياته قبل المسيس ما عليها عدة لكن لو مات قبل مسيسها فعليها العدة - 00:25:17

ولا هالميراث وهذا جاء عند أبي داود والترمذي غيرهم بسند صحيح أن ابن مسعود سئل عن امرأة عن رجل تزوج بامرأة ولم يسمى لها مهر ما حدد المهر فمات فسألوا ابن مسعود - 00:25:30

تأمل ونظر ثم أفتى فقال لها مهر نسائها المهر تعطى مثلا مثل نسائها هذا يقول المرأة إذا تزوج رجل بامرأة ولم يسمى لها المهر فانه ينظر إلى إذا لم يتفقوا على شيء إلى مهر نسائها - 00:25:55

أخواتها وعماتها كم مهرهن فقال لها مثل مهر نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام أحد الصحابة وهو معقل ابن سنان الأشعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع يقال بروع بنت واشق - 00:26:18

بمثل قضائك ففرح ابن مسعود فرحا عظيما يقول يعني ما فرحت بشيء بعد الامام مثل فرحي هذا. لماذا لانه اجتهد وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول لا بالنسبة للعدة يختلف الأمر الوفاة - 00:26:42

ما عليها عدة إذا كان طلقها وهو حي أما إذا مات ولم يطلقها ولم يدخل بها فإن عليها العدة أربعة أشهر وعشرة ولكن أيضا لها الميراث أه ثم قال جل وعلا - 00:27:04

يا أيها النبي أنا أحللت لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - 00:27:20

أن أراد النبي أن يستنكحها أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين هؤلاء هن النسوة اللاتي أحل الله عز وجل للنبي نكاحهم وهن كالتالي القسم الأول أزواجك اللاتي أتيت أجورهن - 00:27:41

أزواجك اللاتي أتيتهن المهور واللاجور هنا المهور هؤلاء حلال لك وأيضا وما ملكت يمينك ملك اليمين سواء كان عن طريق السبي في أرض الحرب أو كان عن طريق الشراء أو أهديت إليه - 00:28:02

فهذه أيضا حلال له وهذا غير محدد بعدد وبنات عمك لك أن تتزوج من بنات عمك وبنات خالك وبنات عماتي وبنات خالاتك بشرط أن يكن من المهاجرات التي هاجرن من مكة إلى المدينة - 00:28:22

يعني لو كنا من مسلمات الفتح أسلمنا عام الفتح ثم جئنا إلى المدينة لا ليس له أن يتزوجهن لا يتزوج بها يتزوج بابنة عمها وابنة خالته إذا كانت مهاجرة - 00:28:46

لانه قيد ذلك فقال وبنات وبنات عمك وبنات خالك عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وايضا احل لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي اذا جاءت امرأة وهبت نفسها للنبي - [00:29:03](#)

وهذا سيأتي ان شاء الله ذكر شيء من ذلك اذا هؤلاء كلهن حلال للنبي صلى الله عليه وسلم ازواجه الذي اتاهن اجورهن ومهورهن وما ملكت يمينه مما افاء الله عليه - [00:29:25](#)

سواء كانت عن طريق الفي وهو ان يحاصر بلدا فيستسلم بدون قتال ولا ايجاف او يكون ايضا عن طريق ارض المعركة وتكون سبيا وبنات اعمامه وعماته وبنات خاله وخالاته المهاجرات معه وايضا الواهبة نفسها للنبي - [00:29:44](#)

كلهن احلهن الله له طيب قد يقول قائل لماذا خص الله النبي بالحكم هنا انا احللنا لك ازواجك تقول لان الله ذكر في اية اخرى انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اكثر من اربع - [00:30:13](#)

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا ولهذا مات عن تسع صلى الله عليه وسلم مات وعنده تسع نسوة - [00:30:33](#)

مات عن تسع واجتمع عنده في وقت واحد احدى عشرة امرأة وقيل وهذه الروايات ثلاثة عشرة امرأة كلهن في عصمته صلى الله عليه واله وسلم لكن هذا امر خاص به دون غيره - [00:30:47](#)

ولهذا قال الله جل وعلا انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن قال الطبري يعني اللاتي تزوجتهن بصدق مسمى وما ملكت يمينك قال الطبري واحللنا لك اماءك اللواتي سبهن فملكتهن بالسباء - [00:31:03](#)

وصرنا بفتح الله عليك من الفتح وذكروا سيأتي الكلام ان منهن صفية ومنهن جويرية وسيأتي ان شاء الله والكلام على ذلك مفصلا مما افاء الله عليك وبنات عمك ومعروف العم من هو - [00:31:26](#)

والعمة هذا ما يحتاج الناس يعرفون هذا لكن قد يزيدون اصطلاحات الناس قد يسمونه عم من ليس بعم بل قد جاء في الشريعة ان الكبير يقال له عم صغار الصحابة كانوا يقولون للكبار يا عم - [00:31:47](#)

فلا بأس بهذا لكن المراد العم من جهة النسب وكل من شارك شعرك اباك في اصله او في احدهما من شارك اباك في اصله او في احدهما والخال والعمة كذلك والخال - [00:32:04](#)

وكل من شارك امك في اصلها او باحدهما قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي. يقول ابن كثير يقول تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه واله وسلم بانه قد احل له من النساء - [00:32:26](#)

اللاتي اعطاهن مهورهن وهي الاجور ها هنا كما قاله مجاهد وغير واحد وكان مهره لنسائه اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو نصف اوقية. النش نصف اوقية. فالجميع خمسمئة درهم. خمس مئة درهم. تدرون كم تساوي - [00:32:43](#)

يعني بعض اهل العلم يقول يعني انها تقريبا بالغرامات تقريبا لا هي اكثر من من النصاب يعني تقريبا بحدود الفين ريال الان تقوم او اقل لان زكاة الفضة الان اذا بلغت خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فضة - [00:33:06](#)

فيها الزكاة وخمس مئة وخمسة وتسعين غرام تقريبا في رمضان الماضي نظرت في كم تساوي؟ تساوي تقريبا الف ومئة واثنتين وسبعين ريال بالورق لكن انظر مهورا الناس الان مئة الف خمسين الف اربعين الف لماذا - [00:33:39](#)

يا اخي هي ليست بضاعة المرأة وليست مغنم تجارة اذا وجدت رجل يتولى القيام عليها ويريحك من القيام عليها انت فقد احسن اليك لكن تأخذ مهرا لان الله شرع ذلك - [00:34:09](#)

وابركوهن ايسرهن مؤونة قال ابن كثير فالجميع خمسمئة درهم الا امة حبيبة بنت ابي سفيان فانه امهرها عنه النجاشي رحمه الله اربع مئة دينار والا صبية بنت حبي فانه اصطفاه من سبي خيبر - [00:34:31](#)

ثم اعتقها وجعل عتقها صداقها ما اعطاها شي لكنه اعتقها كانت مملوكة يعني سبوها فصارت مملوكة بذلك فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقة وتزوج بها صلى الله عليه واله وسلم - [00:34:57](#)

قال ثم اعتقها وجعل عتقها صداقها وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية ادى عنها كتابتها الى ثابت ابن قيس ابن شماس وتزوجها

رضي الله عنهن جميعا قال وقوله وما ملكت يمينك مما افاء الله اليك مما افاء الله عليك اي وابعك لك التسري مما اخذت من المغنم -

[00:35:16](#)

وقد ملك صفية وجويرية فاعتقهما وتزوجهما وملك ريحانة بنت شمعون النظرية وماريا القبطية ام ابنه ابراهيم عليه السلام وكانت من السراي رضي الله عنهن. يعني احنا قرأنا كلام من كثير بان فيه يعني تسمية لامهات - [00:35:41](#)

المؤمنين آآ الحرائر منهن آآ التي كن مملوكات ثم اعتقهن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقال ريحانة بنت شمعون انه اراد ان ليعتقها فقالت لا اتركني هكذا اهون علي اريد اتفرغ لربي - [00:36:05](#)

يعني ما اكون مثل بقية نساءك في القسم والحقوق تعتبر مملوكة له. لكن ماتت قبل النبي صلى الله عليه واله قال وقوله وبنات عمك وبنات وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك - [00:36:28](#)

قال هذا عدل وسط بين الافراط والتفريط. فان النصارى لا يتزوجون المرأة الا اذا كان الرجل بينه وبينها سبعة اجداد فصاعدا واليهود يتزوج احدهم بنت اخيه وبنت اخته وبنت اخته. فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم افراط النصارى - [00:36:48](#)

فاباح بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وتحريم ما افردت فيه اليهود من اباحة بنت الاخ والاخت وهذا بشع فطيع قال وانما قال وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك فوجد لفظ الذكر لشرفه - [00:37:11](#)

ما قالوا بنات اعمامك قال بنات عمك لكن العمات قال عماتك ما قال بنت عمك فلماذا وحد الذكر وجمع الانثى قال هذا لبيان شرف الذكر هكذا يقول الحاضن كثير قال وجمع الانثى لنقصهن كقوله عن اليمين والشمال - [00:37:31](#)

ويخرجهم من الظلمات الى النور اليمين موحدة فرد والشمال جمع ويخرجهم من الظلمات جمع والنور مفرد قال وقوله وجعل الظلمات والنور وله نظائر كثيرة وقوله اللاتي هاجرن معك قال اورد - [00:37:53](#)

ما رواه ابن ابي حاتم عن ام هانئ قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وام هانئ هي بنت عم بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:13](#)

ام هانئ يقال اسمها فاختة ويقال فاطمة ويقال هند ويقول الحافظ ابن حجر الاول اشهر ان اسمها فاختة بنت ابي طالب ابن عبد المطلب اخت علي ابن ابي طالب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:26](#)

وذكروا في ترجمتها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها وخطبها رجل اخر. فزوجها ابو طالب الرجل الاخر وكان من غير قريش فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قبل النبوة على ذلك - [00:38:44](#)

فقال يا بني انهم قد احسنوا الينا وزوجونا فتريد ان نرد جميلهم اليهم ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فاعتذرت ماذا قالت جاء في بعض الروايات الصريحة انها قالت - [00:38:58](#)

انه قد كبرت سني قالت بعض الرثاء قالت والله انك تعلم اني كنت احبك قبل ذلك وانت يعني احبك قبل الاسلام او قبل النبوة ولكني امرأة قد كبرت سني واني ام عيالي - [00:39:13](#)

واخشى ان يؤذوك فاعذرني فعذرها النبي صلى الله عليه وسلم ليقضي الله امرا كان مفعولا لان هي من مسلمة الفتح ما هي مهاجرة ثم جاء بعد ذلك الحكم بانه لا يتزوج الا من كانت - [00:39:32](#)

مهاجرا من بنات عمه قال قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذرت اليه فاذرني. ثم انزل الله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك - [00:39:50](#)

امك الى قوله اللاتي هاجرن معك قلت فلم اكن احل له ولم ولم اكن ممن هاجر معه كنت من الطلقاء الذين اسروا بعد عام الفتح ثم قال وامراته نعم. قال وهكذا قال ابو رزين واقتاد ان المراد من هاجر معه الى المدينة - [00:40:04](#)

وفي رواية عن قتادة اللاتي هاجرن معك اي اسلمن وقال الضحاك قرأ ابن مسعود واللاتي هاجرت معك هذه قراءة شاذة لكن يستفاد منها في التفسير يعني هاجرت معك آآ ثم قال جل وعلا وامرأة مؤمنة - [00:40:24](#)

ايوة احللنا لك امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي معنى وهبة نفسها للنبي تقول يا رسول تزوجني اذا لك في رغبة تزوجني تعرض نفسها

على النبي صلى الله عليه وسلم قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها. اي ويحل لك يا ايها النبي المرأة المؤمنة ان وهبت نفسها لك ان - [00:40:45](#)

تتزوجها بعد بغير مهر ان شئت ذلك وهذه الاية توالى فيها شرطان كقوله اخبارا عن نوح عليه السلام انه قال لقومه ولا ينفعكم ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم. وكقول موسى يا قومي ان كنتم امنتم بالله - [00:41:10](#)

فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال ها هنا وامرأة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان اراد النبي اي يستنكحها. يستنكحها يعني يطلب نكاحه يعني يتزوج - [00:41:31](#)

بها ثم اورد ابن كثير ما رواه الامام احمد والبخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك - [00:41:48](#)

فقامت قياما طويلة يعني وقفت تنتظر النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يرد عليها جاء في بعض الروايات النبي نظر اليها صعد النظر ونزله ثم اعرض عنها او صرف نظره عنها - [00:42:03](#)

فقام رجل لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وانه لم يقول قبلت قال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ادب الصحابة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه - [00:42:20](#)

قال ما عندي الا ازارى هذا ما عليه الا الازار بعض الناس ما يتصور الكلام هذا يا اخي ترى نحن في نعمة وغنى ما يعلمها الا الله انت الان لو رأيت رجل يمشي ما عليه الا وزره - [00:42:39](#)

من السرة يغطي فوق السرة الى تحت الركبة قليل فقط كانوا الصحابة بعضهم كان هكذا في هذا المسجد. كانوا يصلون بهذا اللباس ما عندهم غيره فجاء رجل ما عنده الا هذا ما عليه الا الازار - [00:42:58](#)

قال اصدقاء قال ما عندي الا الازار هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا طبعاً تجلس بلا ازار تخرج عورتك وانت محتاج الى هذا. التمس شيئا - [00:43:14](#)

فقال لا اجد شيئا. قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا. ذهب بحث ما وجد شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن - [00:43:31](#)

قال نعم سورة كذا وسورة كذا بسور يسميها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن اخرج به البخاري ومسلم والله يا اخوان هذا الحديث كغيره من النصوص - [00:43:47](#)

فيها عبرة موعظة يعني بعض نحن الان عندنا فقراء لكن فقيرنا غني في الزمن الاول تجد الفقير عنده بيت وعنده سيارة وعندي جوال هو عنده وعنده ويقول الحال مستورة بس انا انسان مستور حالي - [00:44:03](#)

صحيح بشدة يعني بالنسبة لنا يعتبر فقير ما يجد ما يكفي حاجته لكن والله نحن في غنى كلنا يعني اصحاب الصفة كانوا هنا حتى الطعام ما يجده ولا يجدون عملاً - [00:44:23](#)

واحدهم يكون عليه الازار فقط وازار ما هو مثل ازرن الان نظيفة وكاملة وصابغة قد تكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم قال اذا لا يحتبي احدكم يعني اذا جلس لان ما عليه الا - [00:44:37](#)

وزره تقريبا الاذاعة فلو احتبى خرجت عورته اذا رفع قدميه فالحمد لله على هذه النعم ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا شكرها ايضا انظروا هذا الرجل ما عنده شيء سبحان الله - [00:45:00](#)

حتى خاتم من حديد ما عنده اكيد ما عنده طعام ما عنده ما عنده اكل قال عنده اكل؟ قال عندي طعام اعطيها اياه ولهذا يا اخوان الانسان لابد ان يأكل رزقه - [00:45:18](#)

ولا تظن ان السعادة بكثرة المال وكثرة الرزق الدنيوي والله لو كانت الدنيا مكرمة كما قال عمر لاعطاها الله نبيه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم مات - [00:45:37](#)

ودرعه مرهون بخمس بخمسة اصع عند يهودي الطعام اخذه لاهل بيته ويمر به الشهر والشهران ما توقد نار في بيته قال عروة يا اماه

وش طعامكم اذا قالت الاسودان الماء والتمر - 00:45:54

شهرين هذا طعامه فقط انظروا انظروا النعمة التي نحن فيها الان ما يشكروا النعم وربما يرمي بالنعم ويأخذ فوق طاقته ولا يكلف نفسه انه يبحث عن محتاج لها ايضا فيه ان هذا ليس عيبا ولا نقصا - 00:46:14

فلما لم يجد شيئا قال زوجتك بما معك من القرآن استدلل الفقهاء انه يجوز ان يكون تعليم القرآن مهرا ولهذا قال العلماء لا حد لاكثر المهر ولا لاقله لكن لابد من مهر - 00:46:45

واتيتهم احداهن قنطارا ولو اعطيتها الوف مؤلفة يجوز لكن ما ينبغي الموالاة والقلّة حتى لو انه ما وجد الا ان يدرسها ويعلمها هو مقابل التعليم التعليم هذا عمل ياخذ عليه اجرة - 00:47:06

هذا فيه هذا فيه تيسير امر الزواج ما هو لا بد ينظر عنده وظيفة عندك كذا عندك كذا الان بعض الناس يأتي الرجل الكفو دينا وخلقا ونسبا يقول بس ما عنده وظيفة - 00:47:26

سبحان الله الله جل وعلا يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله وانكحوا الايامى منكم الصالحين من عبادكم وايمانكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله قال الامام احمد عجت لمن - 00:47:45

يرغب الزواج ويخشى الفقر وهو يقرأ هذه الآية الله وعدك بالغنى ثم اورد الامام بن كثير رحمه الله حديثا آ نحو هذا هو في البخاري ايضا قال كنت مع انس جالسا وعنده ابنة له - 00:48:03

لانس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله هل لك في حاجة يعني واهبة تهب نفسها للنبي - 00:48:30

فقالت ابنته ما كان اقل حياءها ابنة انس تقول هذي قليلة حيا تعرض نفسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس هي خير منك رغبت في في النبي صلى الله عليه وسلم فعرظت عليها نفسها - 00:48:46

فعرظت عليه نفسها انفرد باخراجه البخاري وذكر حديثا لكن فيه ضعف لكن تأتي به لانه مشهور وربما تسمعون به وسنده ضعيف لان في راو متروك وهو ما رواه الامام احمد - 00:49:05

عن انس ابن مالك ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا فذكرت من حسننها وجمالها. فاثرتك بها قال قد قبلتها فلم تزل تمدحها حتى ذكرت انها لم - 00:49:26

تصدع ولم تشتكي يعني ما اصابها الصداق في حياتها ولم تشتكي فقال قط فقال لا حاجة لي في ابنتك لم يخرجوه لكن سنده ضعيف لان المسلم لابد له ان ان تصيبه - 00:49:42

الاوجاع والامراض هذا معروف الذي لا تصيبه هو المنافق فالحاصل ان العلماء ذكروا جملة من النساء وهبنا انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا صراحة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها - 00:50:01

وهو في البخاري وغيره انها قالت قالت انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق؟ فانزل الله - 00:50:23

ترجي من تشاء منهن وتؤ اليك من تشاء قالت اني ارى ربك يسارع لك في هواك. يا رسول الله فاذا عائشة لما اخبرته الحديث في البخاري ايضا انها كانت تعير التي تهب نفسها للنبي - 00:50:46

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتاح جملة من النساء ذكرت تسمعهن وان كان مسألة ثبوت هذا عن كلهن فيه خلاف كبير. فقال ممن وهبن انفسهن ممن قيل انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم - 00:51:03

بعض اهل العلم يقول هذا ثابت والتي جاءت في قصة سعد التي مرت معنا في الصحيحين وامه شريك وفاطمة بنت شريح وليلى بنت الحطيم وزينب بنت خزيمة وقيل ميمونة بنت الحارث ثم قال الحافظ وهذا منقطع. اذا جملة نساء عرضن انفسهن على رسول

الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال الله جل وعلا وامرأة - 00:51:22

مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي يعني واحللنا لك المرأة التي تهب نفسها لك ان رغبت في نكاحها وترك له خيار ان اراد النبي ان

يستنكحها لكن قال خالصة لك من دون المؤمنين. هذا الحكم - 00:51:47

وهو زواج المرأة او ان تهب المرأة نفسها لرجل ويتزوجها بغير مهر هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره اما غيره لابد ان يدفع ولو ريال ولو يعلمها آيات - 00:52:07

منك من كتاب الله عز وجل والعلماء اخذوا من هذا قاعدة قالوا ان الاصل ان ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته يعني ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم من احكام - 00:52:24

من اوامر او نواهي امته مثله تماما الا اذا قام الدليل على التخصيص ولهذا قالوا لما جاءت الواهبة نفسها ولا تصح لغيره من الامة قال خالصة لك من دون المؤمنين - 00:52:41

فبين انها خاصة به والا الاصل التساوي وان كل امر للنبي صلى الله عليه وسلم امر لامته وكل نهى له نهى لامته الا ما قام الدليل على تخصيصه مثل ومثل نكاح اكثر من اربع - 00:52:57

هذا من خصائصه صلى الله عليه واله وسلم قال خالصة لك من دون المؤمنين. ثم قال جل وعلى قد علمنا اه او نقرأ كلام ابن كثير قال خالصة لك من دون المؤمنين. قال عكرمة اي لا تحل الموهوبة لغيرك - 00:53:14

ولو ان امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئا. وكذا قال مجاهد الشعب وغيرهما اي انها اذا فوضت المرأة نفسها الى رجل فانه متى دخل بها وجب له - 00:53:40

وجب لها عليه مهر مثلها كما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق لما فوضت فحكم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق مثلها لما توفي عنها زوجها والموت والدخول سواء في تقرير المهر - 00:53:54

وذكر كلاما رسمها الى بعضه فيما سبق. ثم قال قد علمنا ما فرضنا عليهم. قال جل وعلى قد علمنا ما فرضنا عليهم في وما ملكت ايمانهم قال ابن كثير قال ابي بن كعب ومجاهد والحسن وقتادة وابن جرير - 00:54:10

في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم اي من حصرهم في اربع نسوة حرائر وما شاءوا من الاماء واشترط الولي والمهر والشهود عليهم قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم - 00:54:29

يعني يشير الى ان الله جل وعلى فرض على المؤمنين في ازواجهم امور منها انه لا يجوز ان يتزوج الرجل اكثر من اربع نسوة منها انه لابد من ولي منها انه لابد من مهر - 00:54:52

منها انه لابد من شهر من شهود فهذا لعامة الامة ولهذا قال جل وعلى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم. اما الاماء فرض او رخص لهم في ان يتزوجوا ما شاءوا - 00:55:08

بان يتسروا بما شاءوا لا يسمى زواج الامة لا يسمى زواجا وانما يسمى يسمى تسري يعني يتسرى بها يتمتع بها لانها لانها امته ومملوكة فالحاصل ان الله جل وعلى قرر وبين انه قد فرض على المؤمنين في ازواجهم امورا - 00:55:25

قد علمناها وفرضناها وشرعناها لكم وكذلك فيما ملكت ايمانكم من انهم يجوز لهم ان يتزوجوا ما شاءوا قال وقد رخصنا لك في ذلك فلم نوجب عليك شيئا منه رخص له النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج اكثر من اربع - 00:55:52

بلا شهود بلا بلا مهر بعض نسائه بلا شهود مر معنا قصة زينب بنت جحش ومرة مرة معانا ايضا قريبا انه ان الواهبة يتزوجها بغير مهر بغير ولي بغير شهود هذا - 00:56:13

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اما الامة لابد لهم من هذه الامور لا يتجاوز اربع نساء لا يتزوج باكثر من اربع ولا بد من الشهود ولا بد من المهر ولا بد من الولي - 00:56:36

قال لكي لا يكون عليك حراج انظر هذا من تكريم الله لنبيه انه ما جعل عليه حرج ولا اثم في هذه الامور يتزوج من شاء من النساء بلا ولي بلا مار بلا شهود - 00:56:53

هتكرمة من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على مقامه عند ربه ولهذا قال لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيمًا وكان الله جل وعلى غفورا - 00:57:13

رحيماً. يقول ابن يقول الطبري لكي لا يكون لكي لا يكون عليك اثم وضيق في نكاح من نكحت من هؤلاء الاصناف التي ابحت لك نكاحهن من المسميات في هذه الآية وكان الله غفورا لك ولاهل الايمان بك رحيماً بك وبهم ان يعاقبهم - [00:57:28](#)

على سالة ذنب منهم سلفا بعد توبتهم منه آآ وهذا ما يتعلق بهذه الآية. نحن ذكرنا البارحة مسألة سمعت شيئا من الكلام فرأيت فيه شيئا من الوهم نحن انا ذكرت البارحة ان بعض المفسرين عند تفسيره بسم الله الرحمن الرحيم في اول سورة الفاتحة - [00:57:49](#)

لما جاء يفرق بين الرحمن الرحيم قال الرحمن عام والرحيم خاص بالمؤمنين وانا كان عندي سبق لسان قلت خاص بالكافرين هذا خطأ لا الذي قالوه قالوا خاص بالمؤمنين واستدلوا بقوله جل وعلا وكان بالمؤمنين - [00:58:16](#)

رحيمة فبعض المفسرين قال هذا قال الرحمن عام والرحيم خاص بالمؤمنين وهذا القول قلنا فيه نظر لماذا؟ لان الله قال ان الله بالناس لرؤوف رحيم فهو رحيم بالمؤمنين وبالكافرين ولكن من اعرض عن - [00:58:35](#)

التعرض لرحمته وكفر وتنكب طريق الهداية لا يلومن الا نفسه ثم قال جل وعلا ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن ازلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حكيماً وكان الله عليماً - [00:58:57](#)

حليماً ترجي من تشاء منهم الاصل في الارجاء هو التأخير وفيه لغتان يقال ترجى بالهمز وترجي تقول ارجيت الامر وارجأت الامر لا بأس لغتان بهمزة وبدون همز واختلف العلماء في معنى قوله ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء - [00:59:22](#)

على اقوال ثلاثة فالقول الاول وهو مروي عن ابن عباس قال تطلق من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء ان تمسك منهم وهذا القول هو اضعف الاقوال القول الثاني قال معنى الآية - [00:59:50](#)

ترجي من تشاء منهم اي لا تتزوجهن وتؤوي اليك من تشاء ان تتزوج من نسائك يعني الاصناف التي مرت معنا ذكر الله جل وعلا اربعة اصناف تقريبا قال في هذه الآية - [01:00:15](#)

ترجي من تشاء منهم يعني لا تتزوج بها وتمسك وتؤوي اليك من تشاء وتتزوج من تشاء. يعني هذه الاصناف التي ذكر الله لك هذه الاصناف التي يجوز لك النكاح منها - [01:00:31](#)

لكن لسه ملزماً ان تجمع بينها كلها مثلاً لكن تختار منهم تؤوي اليك من تشاء فتتزوجها وترجي من تشاء تؤخرها ولا تتزوج بها هذا القول الثاني وهذا قول الحقيقة له مناسبة - [01:00:48](#)

يعني له مناسب مع الآية السابقة انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن والقول الثالث قال معنا الآية ترجئوا من تشاء منهم اي تؤخرهن فيخرجن من القسم وتؤوي من تشاء يدخلن في القسم - [01:01:04](#)

وهذا اشهر الاقوال يعني ايش الفرق بين هذا القول الذي قبله قال هذه الآية في القسم النبي مخير بالنسبة للقسم بين زوجاته يقسم بينهن بالمبيت والنفقة مخير ترجي من تشاء تؤخر من لا تريد مثلاً ان تقسم لها المبيت ولا تريد تبتي عندها - [01:01:25](#)

لك ذلك ولا يلزمك العدل تكربة من الله لنبيه من اردت ان تؤويه اليك؟ مثلاً تبتي عند عائشة اكثر من غيرها اكثر من ليلة لا بأس بذلك. اذا هذه هي اقوال اهل العلم. بمعنى ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء - [01:01:47](#)

فنحن اذا نظرنا الى السياق ننظر ان السياق يدل على ان مراد الزوج او عدمه لانه قال احللنا لك ازواجك وذكر الاصناف التي يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج منها - [01:02:10](#)

فقال بعد ذلك ترجي من تشاء منهم وتؤوا اليك من تشاء. هذه الاصناف التي ذكرناها ترجي يعني تؤخر ولا ولا تتزوج بها او تؤويها اليك تضمها اليك بزواجك بها في السياق يرشح هذا القول - [01:02:24](#)

والقول الثالث الثالث وهو ان المراد به القسم ترجي من تشاء في القسم بينهن ما يلزمك العدل بين نسائك في القسم فان شئت تقسم لهن كل واحدة ليلتها وان شئت تقسم لبعضهن وبعضهن لا تقسم لهن - [01:02:41](#)

الله رخص لك بذلك ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن مع ان العلماء قالوا بعضهم يحكي اجماع ما كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم العدل في القسم بين نسائه - [01:03:00](#)

صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك كان يعدل وهذا من يعني عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم. اذا اه وهذا القول يدل عليه ايضا قول اه يدل عليه ما جاء عن ام المؤمنين عائشة - [01:03:16](#)

انها قالت والحديث في البخاري قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن اليوم فكان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد ان نزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء. ومن ابتغيت ممن انزلت فلا جناح عليك - [01:03:31](#)
فقلت لها ما كنت تقولين؟ قالت كنت اقول ان كان ذاك الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احدا اذا عائشة تفسر الآية تقول بعد ان نزلت هذه الآية - [01:03:52](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنا في مسألة القسم المبيت فيقول نسائه في ذلك يكلمها فهي ما تقول لا هذا حق واجب لي عليك فهمنا انه ليس واجبا عن النبي صلى الله عليه وسلم المنقسم. فقالت ان كان الامر الي ما اوثر عليك احدا. اريدك - [01:04:04](#)
فتفسير عائشة رضي الله عنها والحديث في صحيح البخاري يدل على ان هذه الآية ايضا نزلت في القسم المراد به القسم والحديث السابق الذي اشرنا اليه انه قال قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق؟ فانزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء. قالت اني اري ربك يسارع لك في هواك - [01:04:27](#)

يدل على التزويج قال ابن جرير وايدة ابن كثير قال الآية في القسمين الآية هذه الآية ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء تشمل الزواج بالنساء اللاتي ذكرن من اردت تتزوج بها - [01:04:52](#)
ومررت الا تتزوج بها فالامر اليك وكذلك مسألة القسم بينهن الامر اليك صحيح هذا هذا القول هو اجمع الاقوال وهذا هو معنى الآية فالله جل وعلا يقول ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء - [01:05:13](#)
ثم قال ومن ابتغيت ممن ازلت فلا جناح عليك قال ومن ابتغيت ممن عزلت يعني التي عزلتها ما اويتها اليك او التي ما كنت تقسم لها من نسائك ان اردت ابتغيت ان - [01:05:33](#)

تتزوج بالتي لم تتزوج بها ورددتها سواء وهبة او غيرها او اردت ايضا انك ترجع وتقسم للمرأة التي ما كنت تقسم لها فلا جناح عليك لا اثم عليك خير الله نبيه وجعله في سعة من امره - [01:05:51](#)
ولكن مع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل بين نسائه بالسوية صلوات الله وسلامه عليه ثم قال ذلك ادنى ان تقر اعينهن ذلك قال قتادة اي ذلك التخيير الذي خيرناك في صحبتهن ادنى الى رضاهن. كيف - [01:06:07](#)
ذلك ما دام اذا علمنا ان الله خيرك تقصم بينهن او ما تقسم ادنى ان تقر اعينهن خلاص ترضى لان المرأة عندها غيرة على الاخرى تقول والله ما تذهب بليلتني الى الاخرى ابدا - [01:06:28](#)

اذا كان من حقها لكن لما كان خير الله نبيه كان هذا اقر لعيونهن لانهم يعلمن يعلمن انه لا حق لهن في ذلك واجب ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزنن. لا تحزن لو كان يجب عليه القسم - [01:06:42](#)
الان الانسان العادي لو ذهب الى الزيجة الاخرى تحزن صاحبة القسم حزنا شديدا. قال ولا يحزنن ويرضين بما اتيتهن كلهن يرضين ولذلك لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم وعدل بينهن رضينا وقررة اعينهن وفرحنا لانهم يعرفون انه تكروا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس واجبا عليه - [01:06:59](#)
ذلك قال والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حلما. والله اعلم - [01:07:22](#)